الامن جهته ولانه ان صدق فلا يحلف والا فكيف يحلف
مع صغره نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة
واثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة وسياتي
ذكره في باب الاقرار والرشد صلاح الدين والمال
جميعا كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا لانه
نكرة في سياق الشرط وهي للعموم ويشمل كلامه
الكافر فيعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين
والمال كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب وغيره واقراه ثم بين صلاح
الدين بقوله فلا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة مع عدم غلبة الطاعات المعاصي واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالمروة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالمروة ليس بحرام على المشهور ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحرير والاستذكار ان كان يعتقد حله لم يوثر او تحريمه فوجهان ارجحهما التاثير واصلاح المال بقوله صح ولا يبذر بان يضيع المال اي جنسه باحتمال غبن فاحش
في المعاملة ونحوها وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير
كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ومحل ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عند جهله
بحال المعاملة فان كان عالما واعطى اكثر من ثمنها كان الزايد صدقة خفية محمودة
او رميه اي المال وان قل في بحر او نار او نحوها او انفاقه في محرم ولو صغيرة
لما فيه من قلة الدين والتبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير
الحقوق قاله الماوردي في ادب الدين والدنيا وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما
ومراد المص بالانفاق الاضاعة لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه
والمحرم اضاعة وخسران وغرم وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال
وهو محتمل ويحتمل خلافه والاصح ان صرفه اي المال وان كثر في الصدقة وباقي
وجوه الخير هو من عطف العام على الخاص وهو وارد شايع في الكتاب والسنة
كالعتق والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اما في الاولى فلما في
الصرف في الخير من غرض الثواب ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف وحقيقة
السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا اجرا في الاجل وقيل يكون بذلك مبذرا
ان بلغ مفرطا في الانفاق وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا واما في الثانية
فلان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وقيل يكون تبذيرا عادة وقضية ما تقرر
انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وهو لا يرجو وفاه من

سبب ظاهر فحرام كما ياتي في قسم الصدقات ويختبر من جهة الولي ولو غير اصل رشد
الصبي في الدين والمال لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات ومخالطة اهل
الخير وانما عبر بالصبي وان كانت الانثى كذلك لانه يذكر المراة بعد واما في المال
فانه يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا اي بمقدماتهما فعطفه
ما بعدهما عليهما من عطف الرديف او الاخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما
منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه والمماكسة فيهما وهو طلب النقصان
عما طلبه البايع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري واذا اختبر في نوع
من التجارة كفى ولا يحتاج الى اختباره في بابها كما ذكره الشيخ ابو حامد
في تعليقه وولد السوقة كولد التاجر ويختبر ولد الزراع وهو اعم من قول
المحرر والمزارع فانه الذي يدفع ارضه لمن يزرعها والزراع يتناوله كما
يتناول من يزرع بنفسه بالزراعة والنفقة على القوام بها اي اعطاهم
الاجرة وهم من استوجر على القيام بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ
ويختبر المحترف كما اشار لذلك الشارح بضبطه بالرفع ليفيد به ان العبرة
بحال الشخص بالاحتراف ولو مالا لا بحرفة ابيه حيث لم يردها ويصح
جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سايغ ويكون فايدته
تعميم بعد تخصيص ويويده قول الكافي يختبر الولد بحرفة ابيه واقاربه
والاول اولى بما يتعلق بحرفته اي حرفة ابيه ان لم يرد سواها
فيختبر ولد الخياط مثلا بتقدير الاجرة وولد الامير ونحوه بان يعطى شيا
من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية نقل عن الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر صح وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه
لما مر من انه يمتحن بذلك فان اراد العقد عقد الولي كما سياتي والحرفة
الصنعة كما قاله الجوهري سميت بذلك لانه ينحرف اليها ويختبر من لا حرفة
لابيه بالنفقة على العيال اذ لا يخلو من له ولد عن ذلك غالبا ويختبر
المراة بما يتعلق بالغزل والقطن من حفظ وغيره والغزل يطلق على المصدر
وعلى المغزول قال الاسنوي والظاهر انه انما اراد المصدر يعني اتهاهل

Copyright © King Saud University